ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة
وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمرات
وبليل وكذا بلال بن احيحة شهد احدا ايضا ولم يذكر احدا باهم في الصحابة ومن ذرية احيحة
ايضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور
وذلك ممن له ادنى على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق
وهم بعضهم ما في الموطا بان احيحة جاهلي لم يذكر الاسلام والانصار اسم اسلامي
للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان في اللفظ تسامحا
لما كان من القبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا
تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب القاضي ابو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطا
فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه
مالك ما ذكروا ان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى
فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما
صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذي روى عنه خزيمة بن
ثابت فيكون احيحة الصحابي والد عمرو وغير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم
الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم ابيه اسم جده واسم ابيه والله
اعلم انتهى كلام الاصابة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث لان كل من لا يرث
لا يحجب وارثا وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وروي انه صلى الله عليه وسلم
لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين وترث المراة من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان
قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد ضعيف
لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم
على قتله ليرثه وليأخذ ماله الذي هو علة منع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت
العلة بكون القتل خطا ورث المال او لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء
فاحب القولين الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم
العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل
حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شيء فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها
نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش اي فلا يختص الهدر بالجرح

بل كل الاتلافات

بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال
نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى
لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك
المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية
تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع مقدرات التي تستقيم الكلام بتقدير
واحد منها على الصحيح في الاصول ان المبتدا لا عموم له والبئر بكسر الموحدة وياء ساكنة
مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي
جبار هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها من غير صنع احد اذا حفرها في موضع يجوز
حفرها فيه كملكه او داره او فنائه او في صحراء الماشية او في طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا
قول مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم قاله في التمهيد وقال ابو عبيد المراد بالبئر
هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة
فلا شيء على احد في ذلك انتهى وهذا انضيق (?) والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر
الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد
ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا
سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اي اقامته فالمعنى ان من حفر فيه
فهلك قدمه (?) جبار لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى
ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهو هدر لا شيء على من استاجره ولا دية له
في بيت المال ولا غرم والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وصح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة
وفي الركاز بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما فسره الامام في الزكاة دفن الجاهلية الخمس
في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء في دار الاسلام او الحرب قليلا او كثيرا نقدا او غيره كنحاس
وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة
وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن
او لانه مال الكافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وتفسيره
بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع اهل المدينة عليه وقال به
هو والشافعي واحمد وهو حجة على قول ابي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان
مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الاخر وذكر لهذا
حكما غير الحكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم
في اوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر
والاصل فلا يعول عليه وقال الابهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة
تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا لطيفة مما نعت به المحب ان كلا دابة
جرحه جبار حكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه السلام فسمعه يقول
بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1